

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ م

بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة<sup>(١)</sup>

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٦) ، (١٦) ،  
(٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٨م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،

وعلی القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٣ م بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء نظام للمساكن الشعبية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات  
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلط

وعلی القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ م ، والقوانين المعدة

۱۰

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء بلديات جديدة ،

وعلی المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢م بتحديد اختصاصات وزارة الشئون البلدية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦م بتعيين حدود مدينة الدوحة ،

وعلى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٧م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ،

وعلى القرار رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٦م باللائحة التنفيذية للقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤

التسجيل العقاري ، والقرارات المعدلة له ،

وبناء على اقتراح وزير الشئون البلدية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

ويعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قرارنا القانون الآتي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٨٨.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها : -

- ١ - الوزارة المختصة : وزارة الشئون البلدية .
- ٢ - الوزير المختص : وزير الشئون البلدية .
- ٣ - الإدارة : إدارة نزع الملكية بوزارة الشئون البلدية .
- ٤ - المدير : مدير إدارة نزع الملكية .

#### مادة (٢)

لا يجوز نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء عليها مؤقتاً إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ويؤدي إلى مستحقيه دفعه واحدة .

#### مادة (٣)

في تطبيق هذا القانون يعتبر من أعمال المنفعة العامة ما يأتي : -

- ١ - إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والميادين والدوارات العامة ، وتوسيعها أو تعديلها .
- ٢ - إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء الكباري والمجازات السطحية والمرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها .
- ٣ - إنشاء الحدائق والأسواق العامة والمساجد ، ومباني الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية العامة ، ومشروعات إقامة المساكن الشعبية ومساكن كبار الموظفين وما يماثلها .
- ٤ - إقامة المنشآت الكهربائية المعدة للإنارة العامة ، وشبكات المواصلات التلفونية والتلغافية العامة السلكية واللاسلكية والتلكس ، وشبكات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني العامة ، والمنشآت المائية العامة بما في ذلك قنوات ومحاري المياه الجوفية والظاهرة ، وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام ، ومشروعات المجاري والصرف .
- ٥ - إقامة منشآت الدفاع والأمن الداخلي والخارجي .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون البلدية إضافة أعمال أخرى تكون ذات منفعة عامة .

#### مادة (٤)

- (أ) تنشأ بوزارة الشئون البلدية إدارة تسمى (إدارة نزع الملكية) يرأسها مدير ، وتختص هذه الإدارة أساساً بمسح العقارات المطلوب نزع ملكيتها أو الاستيلاء المؤقت عليها ، وتحديدتها وعمل الخرائط اللازمة لها ، واتخاذ إجراءات نزع الملكية وتنفيذ قرارات الاستيلاء ، وصرف التعويضات لمستحقيها . ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة وتنظيمها وبيان أقسامها ونظام العمل بها ، قرار من مجلس الوزراء .

(ب) ينقل إلى إدارة نزع الملكية موظفو قسم نزع الملكية العقارية التابع لبلدية الدوحة بنفس درجاتهم وخصائصهم المالية الحالية .

#### مادة (٥)

١ - تنشأ لجنة التثمين تلحقان بإدارة نزع الملكية ، وللجنة مركزية واحدة للتظلمات تتبع الوزير المختص مباشرة .

٢ - تتولى لجنة التثمين كل في حدود اختصاصها ، إعداد قوائم أسعار دورية عامة لأراضي المناطق المختلفة الواقعة داخل حدود المدن والقرى ، وتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها ، على أساس قوائم الأسعار العامة المعروضة وغيرها من الأسس الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

٣ - تتولى لجنة التظلمات الفصل في التظلمات التي تحال إليها من الإدارة ، سواء كانت متعلقة بقيمة التعويضات أو بملكية العقارات المنزوعة ملكيتها أو الحقوق العينية الأخرى أو الأنصبة فيها أو غيرها من الموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

٤ - يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجان ، وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها ، وقواعد وإجراءات التثمين والتعويض التي تتبع أمام لجنة التثمين ، وقواعد وإجراءات التظلم التي تتبع أمام لجنة التظلمات ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون أعضاؤها من أهل الخبرة في الأراضي والتثمين المشهود لهم بالنزاهة والحرص على المصلحة العامة . كما يراعى في تشكيل لجنة التظلمات أن تكون برئاسة أحد قضاة المحكمة المدنية يختاره رئيس المحاكم العدلية .

### الباب الثاني

#### إجراءات نزع الملكية والتثمين

#### مادة (٦)

تبدأ إجراءات نزع الملكية بطلب يقدم إلى وزارة الشئون البلدية من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس البلدية وحدتها دون غيرها .

ويوضح بهذا الطلب تفاصيل المشروع المراد نزع الملكية من أجله ، ويرفق به رسم تخطيطي لموقع العقار المطلوب نزع ملكيته ومساحته .

ويحال هذا الطلب إلى الإدارة لدراسته ، وتقديم ما تراه من توصيات بقبوله أو رفضه إلى وزير الشئون البلدية لاعتبارها .

#### مادة (٧)

في حالة اعتقاد وزير الشئون البلدية للتوصية بقبول الطلب ، يصدر قرار باعتبار المشروع المراد نزع الملكية لأجله من أعمال المنفعة العامة . وترفق بهذا القرار مذكرة بيان تفاصيل هذا المشروع ورسم تخطيطي لموقعه ، وينشر مع مرفقاته في ملحق الجريدة الرسمية .

## مادة (٨)

- (أ) يصدر مرسوم نزع الملكية بناء على اقتراح الوزير المختص . وينشر في ملحق الجريدة الرسمية ، ويعلن على لوحة الإعلانات في الإدارة وعلى باب البلدية التي يقع في دائرة العقار المنزوعة ملكيته أو أقرب بلدية إليه إذا لم يكن داخلًا في نطاق إحدى البلديات كما ينشر في صحفتين من الصحف اليومية المحلية مرتين على الأقل خلال شهر من تاريخ صدوره .  
ويعتبر نشر المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية بمثابة دعوة لأصحاب الشأن للتقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ نشره لإثبات حقوقهم في العقار .
- (ب) لا يجوز استصدار مرسوم نزع الملكية إلا في حدود الميزانية السنوية أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لهذا الغرض .

## مادة (٩)

تتولى الإدارة ، بمجرد صدور مرسوم نزع الملكية ، إخطار إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصورة منه مصحوبة بالخرائط المبينة لموقع العقار المنزوعة ملكيته ، لاتخاذ إجراءات تسجيله باسم الدولة ، وتنتقل ملكية العقار إلى الدولة اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم نزع الملكية في ملحق الجريدة الرسمية .

كما تخطر الإدارة لجنة التثمين المختصة لمباشرة مهامها وتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية .

## مادة (١٠)

يقدر التعويض على أساس قيمة العقار وقت صدور مرسوم نزع الملكية أو وقت استغلاله للمنفعة العامة أيهما أسبق .

ويلتزم في تحديد قيمة التعويض ، بقوائم الأسعار الرسمية الدورية المعلنة التي يهتمي في إعدادها بالأسعار السائدة في كل منطقة . ويهتمي في تقدير المبني أساساً بموقعها وما تختص به من أوصاف تؤثر في قيمتها ، وتحدد هذه الأوصاف تفصيلاً في قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون .

## مادة (١١)

تعتبر الأرضي الواقع خارج الحدود الخريطية للمدينة أو القرية ملكاً للدولة ولا يجوز الإدعاء بملكية هذه الأرضي أو بأي حق عيني آخر عليها أو المطالبة بأي تعويض عنها .

## مادة (١٢)

تتولى الإدارة ، بعد انقضاء ستين يوماً على نشر مرسوم نزع الملكية في ملحق الجريدة الرسمية ، إخطار المالك وأصحاب الحقوق الظاهرين وكل من تقدم بإدعاء حق عيني على العقار بالحضور أمامها لإبداء ما يرون من بيانات وإثبات حقوقهم وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار .  
وتحرر الإدارة المذكورة محضراً ثبت فيه أسماء من يحضر أمامها من أصحاب الشأن وأقوالهم ومستنداتهم وتوقيعاتهم على صحة ما يقدمونه من مستندات وبيانات وما يبدونه من أقوال .

## مادة (١٣)

بعد انتهاء المهلة المحددة لذوي الشأن في المادة السابقة ، تعد الإٍٍادرة كشوف حصر وخرائط تقدير تدرج فيها العقارات المنزوعة ملكيتها ومساحتها وحدودها ومشتملاتها وقيمة التعويض المبدئي الذي تقدرها أجهزة الإٍٍادرة ، وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق عليها ، ومحال إقامتهم ، ونصيب كل منهم في التعويض .

وتحال هذه الكشوف والخرائط إلى لجنة التسنين المختصة لمراجعتها والتوصية بقيمة التعويضات المستحقة ، وتعرض توصيات هذه اللجنة على مدير الإٍٍادرة لاعتراضها ، ثم الوزير المختص للتصديق النهائي عليها . ثم تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللاحقة لدفع التعويض المستحق .

## مادة (١٤)

تعرض كشوف الحصر وخرائط التقدير المشار إليها في المادة السابقة بعد اعتراضها في مقر إٍٍادرة نزع الملكية ، لمدة ثلاثة أيام ، وتخطر الإٍٍادرة أصحاب الشأن قبل العرض بوقت كافٍ بحدهم في الحضور للاطلاع على هذه الكشوف والخرائط والحصول على صور منها لقاء الرسم الذي يحدد بقرار من الوزير المختص .

ويخطر في نفس الوقت شاغلو العقارات المنزوعة ملكيتها بإخلائهما في المدة التي تحددها الإٍٍادرة ، على أن لا تقل عن شهر من تاريخ الإخبار .

ويجب أن يسبق العرض إعلان في ملحق الجريدة الرسمية ، يشمل بياناً إجمالياً بالعقارات المنزوعة ملكيتها والمدة المحددة للاطلاع على الكشوف والخرائط .

## مادة (١٥)

للملك وأصحاب الحقوق العينية الأخرى ، التظلم مما ورد بكشوف وخرائط التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض ، وإلاً كان التظلم غير مقبول .

ويتناول التظلم المنازعه في قيمة التعويض أو حق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو الأنصبة فيها .

وتقدم صحيفة التظلم إلى إدارة نزع الملكية مبيناً بها اسم المتظلم ومحل إقامته أو مقر عمله ، ومرفقاً بها المستندات المؤيدة لها . وتقوم الإٍٍادرة المذكورة بقيد التظلمات في دفتر خاص يثبت فيه رقم و تاريخ التظلم ، ومرافقاته وكل ما يتم فيه أولاً بأول ويسلم المتظلم إيصالاً يدون فيه رقم التظلم و تاريخه ومرافقاته .

وتعتبر الإعلانات والإخبارات التي تم على أي من محل الإقامة أو مقر العمل الموضعين في التنظيم صحيحة قانوناً ومنتجة لجميع آثارها ولو لم يتسلمه المتظلم أو رفض استلامها .

## مادة (١٦)

(أ) ينظر التظلم أمام (لجنة التظلمات) ويخطر المتظلم بالموعد المحدد لنظر تظلمه وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو أن ينعي وكيلًا عنه . وللجنة أن تنظر التظلم في غيابه بعد التحقق من صحة إخباره ، وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة نهائياً .

(ب) في حالة قبول التظلم من تقدير قيمة التعويض ، لا يجوز للجنة زيادة التعويض المتظلم منه إلا في حدود نسبة لا تجاوز ١٥٪ من قيمته . وذلك ما لم يتبين للجنة أن التعويض المتظلم منه ينقص عن قيمة التعويض الواجب التقدير وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المكملة أو المنفذة له ، فيكون حكمها بالقيمة الكاملة للتعويض الواجب قانوناً .

#### مادة (١٧)

(أ) يستحق التعويض عن العقارات الممنوعة ملكيتها لمالكها بموجب سند تملك ، وإذا لم يوجد سند تملك فيكون دفع التعويض لمن تقرر لجنة التسجيل العقاري ملكيته للعقار وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ م المشار إليه والقرارات المعدلة له .

(ب) في حالة النزاع في قيمة التعويض أو في الملكية أو الأنصبة يوقف صرف التعويض ويودع خزانة الدولة أو في حساب خاص يفتح لهذا الغرض بينك قطر الوطني على ذمة من يصدر لصالحه قرار نهائي من لجنة التظلمات .

#### مادة (١٨)

لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوي الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية ، والتظلمات المنصوص عليها في هذا القانون ، إجراءات نزع الملكية للفترة العامة ، ويتقبل حق من يحكم لصالحه فيها إلى مبلغ التعويض المقابل لنزع الملكية .

#### مادة (١٩)

إذا تعذر على المالك الانتفاع بالجزء الباقي من العقار الممنوعة ملكيته فللملك خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الدولة للعقار الممنوعة ملكيته أن يعرض على الإدارة شراء هذا الجزء . وعلى الإدارة ، بعد التحقق من تعذر الانتفاع وبعد التشاور والتنسيق مع إدارة التخطيط العمراني ، شراء هذا الجزء والتعويض عنه ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى أساس افتراض أن العقار كله قد نزع ملكيته ابتداءً .

### الباب الثالث

#### الاستيلاء المؤقت على العقارات

#### مادة (٢٠)

إذا اقتضت الضرورة ، سرعة الاستيلاء على العقار المطلوب نزع ملكيته للفترة العامة ، أو اللازم لخدمة مشروع ذي منفعة عامة ، يكون للجهة طالبة نزع الملكية دون انتظار انتهاء إجراءات نزع الملكية ، حق الاستيلاء المؤقت على هذا العقار بطريق التنفيذ المباشر .

ويصدر بهذا الاستيلاء قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الإدارة ، وينشر في ملحق الجريدة الرسمية مشتملاً على بيان إجمالي بالعقارات وأسماء ملوكها الظاهرين . وعلى الجهة طالبة الاستيلاء ، إخطار إدارة نزع الملكية بالتاريخ المحدد للتنفيذ .

وتبلغ الإٍدارة قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب مسجل مع إعطائهم مهلة لا تقل عن أسبوعين لِإخلاء العقارات .

ويترتب على نشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية اعتبار العقار المستولى عليه مخصصاً للمنفعة العامة .

ولا يجوز إزالة المباني أو المنشآت ذات القيمة إلأا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بنزع الملكية وتقدير قيمة التعويضات المستحقة عنها تقديرأً نهائياً .

#### مادة ( ٢١ )

١ - يجوز لوزير الشئون البلدية ، بناء على طلب الجهة المختصة ، في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو سد أو انهياره ، أو تفشي وباء أو لدعاعي الدفاع أو الأمن وفيسائر الأحوال الأخرى الطارئة أو المستعجلة ، أن يصدر قراراً بالاستيلاء المؤقت على العقارات الالزمة لمواجهة هذه الأحوال .

٢ - ينفذ الاستيلاء الفعلي على العقارات المذكورة في الفقرة السابقة ، بمجرد انتهاء الإٍدارة من إثبات وصفها ومساحتها وموقعها ، وذلك دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أخرى .

#### مادة ( ٢٢ )

لا يجوز دون موافقة المالك أن تزيد مدة الاستيلاء على العقار وفقاً للمادة السابقة عن سنتين من تاريخ الاستيلاء الفعلي ، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بحالته التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض ما يكون قد أصابه من تلف أو نقص في قيمته .

وإذا دعت الضرورة إلى مد المدة المذكورة وتعدر الاتفاق مع أصحاب الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضي هذه المدة بوقت كافٍ إجراءات نزع ملكيته ، وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب حالته التي كان عليها في تاريخ الاستيلاء الفعلي عليه وطبقاً للأسعار السائدة وقت نزع الملكية .

#### مادة ( ٢٣ )

١ - يكون لصاحب العقار المستولى عليه مؤقتاً ، الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليه حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، أو إعادة العقار إليه بحالته التي كان عليها .

٢ - يقدر مقابل الانتفاع عن الاستيلاء المؤقت بواسطة لجنة التثمين ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وينظر صاحب الشأن بخطاب مسجل بقيمة التعويض المذكورة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الاستيلاء الفعلي . ويكون له حق التظلم منه أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

## الباب الرابع

### أحكام خاصة بالتعويض

#### عن المساحات الكبيرة

مادة (٢٤)

(أ) يؤدى التعويض المستحق عن نزع ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة وسط المدينة أو القرية كاملاً دون خصم أي نسبة منه ، منها كانت مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها .

(ب) تحدد منطقة الوسط بقرار من وزير الشئون البلدية بناء على اقتراح المجلس البلدي المختص أو مدير إدارة نزع الملكية بالنسبة للمدن والقرى التي ليست لها مجالس بلدية .

(ج) أما العقارات الواقعة خارج منطقة الوسط الموجودة داخل الزمام ، فيراعى عند نزع ملكيتها أن يخصم لجانب الحكومة نسبة من التعويض المستحق عنها نظير نزع ملكيتها كصفقة واحدة ، وتحدد نسبة الخصم كما يلي : -

١ - الثلاثة آلاف متر مربع الأولى لا يخصم شيء من قيمة التعويض المستحق عنها .

٢ - ١٠٪ من قيمة التعويض المستحق عن المسطحات التي تزيد على (٣٠٠٠م<sup>٢</sup>) ولا تتجاوز (٢٠,٠٠٠م<sup>٢</sup>) .

٣ - ٢٠٪ من قيمة التعويض المستحق عن المسطحات التي تزيد على (٢٠,٠٠٠م<sup>٢</sup>) ولا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠م<sup>٢</sup>) .

٤ - ٣٠٪ من قيمة التعويض المستحق على المسطحات التي تزيد على (٢٠٠,٠٠٠م<sup>٢</sup>) ولا تتجاوز مليون متر مربع .

٥ - ٤٠٪ من قيمة التعويض المستحق على المسطحات التي تجاوز مليون متر مربع .

مادة (٢٥)

استثناءً من أحكام المادة السابقة تطبق بالنسبة لمدينة الدوحة القواعد الخاصة الآتية : -

(أ) يكون نزع ملكية العقارات الواقعة بين مركز مدينة الدوحة والطريق الدائري الرابع ، للمنفعة العامة ، مقابل تعويض يؤدى كاملاً منها كانت مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها .

(ب) يكون نزع ملكية العقارات الواقعة بين الطريق الدائري الرابع والحدود الخريطية لمدينة الدوحة المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون ، مقابل تعويض يحسب على أساس خصم نسبة مئوية من قيمة هذه العقارات المقدرة على أساس نزع ملكيتها كصفقة واحدة . ولتحديد النسبة التي تخصم عن كل عقار يفترض أنه مقسم من حيث مساحته إلى شرائح تخصم عن كل منها النسبة المئوية المبينة قرینها وفقاً لما يلي : -

النسبة التي تخصم من قيمة التعويض عن كل شريحة	الشريحة التي تقسم إليها مساحة العقار
لا ينحصم شيء من قيمة التعويض عنها	(١) ثلاثة آلاف متر مربع الأولى
% ١٠	(٢) ما زاد عن الـ (٢٠٠٠) م <sup>٢</sup> الأولى حتى (٢٠,٠٠٠) م <sup>٢</sup>
% ٢٠	(٣) ما زاد عن العشرين ألف متر مربع السابقة حتى (٢٠٠,٠٠٠) م <sup>٢</sup>
% ٣٠	(٤) ما زاد عن المائتي ألف متر مربع السابقة حتى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون متر مربع
% ٤٠	(٥) ما زاد عن المليون متر مربع السابقة

## مادة (٢٦)

في جميع الأحوال ، ومهما كانت النسبة المخصومة من التعويض مقابل نزع ملكية المساحات الكبيرة كصفقة واحدة ، يعوض المالك تعويضاً كاملاً عن الأبنية والإنشاءات والغراس التي تكون موجودة في العقار في تاريخ نشر قرار وزير الشئون البلدية في ملحق الجريدة الرسمية باعتبار المشروع المراد نزع الملكية لأجله من أعمال المنفعة العامة .

## الباب الخامس

### نزع ملكية المناطق والأحياء

#### مادة (٢٧)

يجوز نزع ملكية المناطق أو الأحياء لإعادة تقسيمها أو تخطيطها أو تعميرها طبقاً لإجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في هذا القانون ومقابل التعويضات العادلة التي تحدد طبقاً لأحكامه .

ويمكن أن يقتصر نزع الملكية على المباني والمنشآت العقارية الأخرى فقط دون الأرض ذاتها .

ويكون تقرير صفة المنفعة العامة للمشروع الذي يتم نزع الملكية من أجله في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

#### مادة ( ٢٨ )

تقوم لجنة التثمين بتقدير الثمن الأساسي لكل قطعة أرض بعد تنفيذ المشروع أو التقسيم الذي نزعت الملكية من أجله مسترشدة بقوائم الأسعار الرسمية الدورية المعلنة . وإذا لم توجد هذه القوائم فيسترشد بالسعر السائد في المنطقة وبغيره من المعايير المعروفة عليها في هذا الصدد .

ويتم بيع هذه القطع بالزاد العلني بواسطة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص . وي بيان في هذا القرار قواعد وإجراءات البيع وأصحاب الحق في المزايدة . وتعرض القطع في المزاد ابتداءً بثمن لا يقل عن الثمن الأساسي المشار إليه في الفقرة السابقة .

ويعاد البيع إذا لم يتقدم مشتر بثمن مع جواز إنقاشه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القرار المشار إليه .

#### مادة ( ٢٩ )

(أ) يكون مالك العقار ، الواقع في المنطقة أو الحي الذي نزعت ملكيته تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، حق الأفضلية في شراء قطعة أرض أو أكثر من التقسيم الجديد بالثمن الأساسي المعلن عنه دون مزايدة وفي حدود المساحة التي نزعت ملكيتها منه بقدر الإمكان .

(ب) وإذا تزاحم أكثر من صاحب أفضلية على قطعة أرض واحدة ، بيعت بطريق المزاد بين المتزاحمين . ولا يجوز أن يشتراك معهم في هذا المزاد أحد من الغير .

#### مادة ( ٣٠ )

(أ) يجب على صاحب حق الأفضلية ، أن يدي رغبته في الشراء ، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة للبيع بالزاد العلني ، وإن سقط حقه في الأفضلية . ويعلن عن هذه الجلسة بطريق النشر في ملحق الجريدة الرسمية . كما يعلن عنها في الصحف المحلية مرتين على الأقل .

(ب) يقدم طلب الأفضلية إلى الإدارة التي تتولى قيده في دفتر خاص يوضح به اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب .

(ج) تخطر الإدارة طالب الشراء بالأفضلية بقبول طلبه أو رفضه ، بخطاب مسجل . ويجوز لمن رفض طلبه التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار الرفض في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإنذار .

(د) تنشر طلبات الأفضلية ، بعد التأكد من أحقيتها طالبيها ، في ملحق الجريدة الرسمية ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين يفصل بينهما أسبوع واحد . ويكون لكل ذي شأن الطعن في أحقيبة طالب الشراء بالأفضلية ، وذلك بتظلم يقدم للإدارة ، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النشر في ملحق الجريدة الرسمية وإن سقط الحق في الأفضلية .

وتفصل لجنة التظلمات فيما يرفع إليها من تظلمات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

## الباب السادس

### أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣١)

تنظم بقرار من مجلس الوزراء ، القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتعويض ملاك العقارات التي تقع داخل نطاق مدن أو قرى أخرى غير مدينة الدوحة مقابل نزع ملكيتها أو الاستيلاء المؤقت عليها .

مادة (٣٢)

تسري أحكام هذا القانون على الحالات المتعلقة بالعقارات المزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً للمنفعة العامة التي لم يبيت فيها نهائياً قبل تاريخ العمل به .

مادة (٣٣)

يصدر وزير الشئون البلدية اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (٣٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٨/١١/٢٥ هـ

الموافق : ١٩٨٨/٧/٩ م